إلى هنا

٧

الوحدة السابعة

حق الزواج، والحقوق الأسرية

أخي الطالب / أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على:

١ – إدراك حق للإنسان، وقوة العناية التي يوليها الإسلام لهذا الحق.

٢ – معرفة حقوق أفراد الأسرة على بعضهم.

٣ – بيان تميّز نظام الأسرة في الإسلام في حفظ الحقوق.

٤ – الإلمام بأهم البنود في المواثيق الدولية المخالفة لأحكام الإسلام.

حق الزواج

۞ أولاً: الحث على الزواج:

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على الحث على الزواج؛ فمن ذلك أمر النبي ﷺ بالزواج في قوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[1]، وأمر الله تعالى بالتزويج في قوله سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٣٢)، فهذا أمر للأولياء «بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء، ثُيَّب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوّج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى»[2].

وعلى هذا فليس لأحد أن يمنع أحدًا من حقه في التزوّج ما دام أنه قد توافرت لهذا الزواج شروطه المشروعة المنصوص عليها عند الفقهاء؛ ولذا جاء النهي القرآني عن إمساك النساء ضِراراً، أو منعهن من التزوج، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ (البقرة: ٢٣١)، فقد حرّم الله على الرجل أن يراجع امرأته من أجل أن يَضرَّ بها؛ فلا هو يحسن إليها، ولا هو يطلقها؛ لتعيش حياتها مع غيره،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قول النبي ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) رقم الحديث: (٥٠٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم الحديث: (١٤٠٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (٥٦٧).

كما نهى أولياء أمور النساء عن أن يمنعوا المطلقة طلقة أو طلقتين من أن تعود إلى زوجها الذي طلقها وبانت منه، إذا رضيت هي بالزواج منه مرة أخرى، ورضي هو به، وعزما على المعاشرة الحسنة بالمعروف، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لولي أمر الفتاة الحق في منع تزويجها ممن ارتضته إذا كان كفئًا لها في دينه وفي خُلُقه وفي ماله؛ لأن الواجب على الولي فعل الأصلح لها، وأعطوا القاضي حق تزويجها إذا امتنع عصبتها[1].

۞ ثانياً: تيسير الزواج.

وضعت الشريعة الإسلامية التراتيب الميسرة التي تزيل العراقيل من طريق الشباب والفتيات الذين يرغبون في التزوج لكونه حقًا قد تحُول العادات والتقاليد أحياناً دون حصولهم عليه، ومن ذلك ما يأتي:

١ – أمْر أولياء الأمور بالموافقة على الزواج متى تيسر الخاطب الكفء، قال ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)[2].

---

(١) يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولو أن الناس استعملوا هذا – وهو شرعي ليس منكرًا – لا انكفّ كثير من الشر من هؤلاء الآباء، الذين يعضلون، ويبيعون بناتهم بيعًا صريحًا» الشرح الممتع (١٢/٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: (١٠٨٤)، وحسنه الألباني. ينظر: غاية المرام (١٤٤).

٢ – **النهي عن الغلو في المهور**، قال ﷺ: (أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: ما لي في النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثوبًا، قال: لا أجد، قال: أعطها، ولو خاتمًا من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن)[١].

٣ – **الحث على تيسير أمور الخِطبة**، قال ﷺ: (إن من يُمْن المرأة تيسير خِطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها)[٢]، أي: أن من بركة المرأة تسهيل ولي أمرها على الخُطّاب طلبَ نكاحها، وإجابتهم إلى ذلك عند طلبهم[٣].

٤ – **الحث على عدم المبالغة في وليمة العرس**، ففي زواج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: (أولم ولو بشاة)[٤]، ولا شك أن المغالاة في هذه الأمور الشكلية تحُول في بعض المجتمعات دون قصد الزواج.

٥ – **الحث على تخفيف التزامات الزواج**، فعن علي رضي الله عنه، قال: (جهز رسول

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم الحديث: (٥٠٢٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم الحديث: (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٤٤٧٨)، قال المحققون: «حديث حسن».

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي (٥٤٣/٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها؟، رقم الحديث: (٥٠٧٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، رقم الحديث: (١٤٢٧).

الله ﷺ فاطمة في خميل[١]، وقِربة، ووسادة أَدَم[٢]، حشوها ليف[٣] الإذخر)[٤]، ولا يخفى ما في هذا من البساطة والبعد عن التكلف.

❁ ثالثاً: صيانة عقد الزواج.

إن الحث والترغيب السابقين في تيسير التمتع بحق الزواج لم يمنع الشريعة من أن تضرب حوله سياجًا تشريعيًا قويًا يضمن حصوله على الوجه الذي يحقق الغاية منه، وهي العفة والسكن النفسي وتحصيل الولد، مع غير إخلال بضروريات الحياة الأخرى، ومن أهم هذه التحصينات ما يأتي:

١ – **ضرورة توافر الرضا من الطرفين** حتى يتم عقد الزواج صحيحًا نافذًا؛ فلا يجوز إجبار الشاب على الزواج ممن لا يريد، ولا الفتاة على الزواج ممن لا تريد[٥]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ (النساء: ١٩)، وقول رسول الله ﷺ: (لا تُنكَح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكَح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن

---

(١) الخَمِيل والخَمِيلة: القَطيفَة وهي كل ثَوْب له هُدْب من أيّ شيء كان. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢٨٦).

(٢) أَدَم: بفتحتين اسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ. ينظر: تحفة الأحوذي (١٤٢/٧).

(٣) ليف: الليف ما يخرج من أصول سعف النخل، ونحوها مما يحشى بها الوسائد، ويفتل منه الحبال ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٥/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: (٦٤٣)، قال المحققون: «إسناده قوي».

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٣٣/١٨).

تسكت)[1]؛ فجعل للبكر والثيب حقًا في الإذن، غير أنه جعل إذن البكر صمتها؛ لأنها تستحيي أن تجيب بلسانها.

٢ – **اشتراط إذن الولي**؛ لما يترتب على زواج البنت بغير ولي من المفاسد العظيمة التي قد تقع فيها البنت بسبب قلة خبرتها بالحياة، قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي، والسلطان مولى من لا مولى له)[2]، والولي في ذلك أمين على حالها، فلا يضعها إلا في المكان الذي يليق بها، فهو أعرف بالرجال، وأقدر على معرفة من يناسب منهم من غيره، ثم هي بعد ذلك لها أن تقبل، أو أن ترفض، وفي ذلك احتياط لمقاصد الزواج كالألفة والسكن ونحوهما.

٣ – **اشتراط الكفاءة في الدين**، لقوله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض)[3]؛ وذلك حفاظًا على المودة بين الزوجين، ورعاية لمقصد حفظ الدين[4].

٤ – **الترغيب في الودود الولود**، فتحصيل الذرية مقصد للزوجين، وبه تعزز الألفة بينهما، يقول النبي ﷺ: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم)[5].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث: (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث: (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: (٢٢٦٠)، قال المحققون: حسن لغيره.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: (١٠٨٤)، وحسنه الألباني. ينظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١٤٤).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٨/١٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم الحديث: (٥٠٢٠). وحسّن إسناده الهيثمي.

٥ – **تحريم نكاح المتعة**: رخصت الشريعة في أول الإسلام في هذا النكاح على سنتها في التدرج في الأحكام ثم لّما استقرت الأحكام حرّم الشرع هذا النوع من النكاح، فصار في الأخذ به ابتذال للمرأة، وجعلها مجرد سلعة.

❁ الفرق بين المنهج الإسلامي وغيره في حق الزواج:

تضمنت المواثيق الوضعية ما يدل على أهمية تمتع الإنسان بالحق في الزواج وتكوين الأسرة؛ فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: «للرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب النوع أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله»[1]. وقرر مثلَ ذلك العهدُ الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إلا أن حق الزواج في هذه المواثيق، وإن انسجم مع المرجعية الغربية للحقوق التي لا تقيم للدين وزناً، فإن فيه مخالفات كثيرة لحقوق الزواج في الإسلام أبرزها:

١ – **أن تلك المواثيق تدعو للزواج بغض النظر عن الدين**، والإسلام يُحرم زواج المسلمة من غير المسلم، وزواج المسلم من المشركة، يقول تعالى: ﴿ **وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ** ﴾ (البقرة: ٢٢١). ويقول: ﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ** ﴾ (البقرة: ٢٢١)، واستثنت الشريعة من ذلك زواج المسلم من الكتابيات، لقوله تعالى: ﴿ **ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ**

(١) ينظر: موقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (http://www.un.org/ar/documents/udhr).

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ (المائدة: ٥) فقد أحلت الآية نكاح العفيفات من أهل الكتاب، وذلك لحِكَمٍ منها؛ أن العفة فيهم تكون بسب الالتزام بما لديهم من تعاليم دينهم، ولهذا يؤمن على الملتزمة بتعاليم دينها أن تأتي ما يخالفه.

٢ – **أن تلك المواثيق تدعو للتساوي المطلق لحقوق الزوجين، بينما يقرر الإسلام التمييز العادل كل بحسبه،** حسب الخصائص الجسدية والنفسية والتكاليف التي أوجبها، ومن ثم اختلاف وظائفهما داخل نطاق الأسرة، وهو تمايز يقتضي اختلافًا في الحقوق والواجبات.

٣ – **حق الإجهاض**، فالمؤتمرات الدولية تجعل من حق المرأة إجهاض جنينها متى رغبت، وهو مخالف للإسلام الذي يحمي حق الجنين.

٤ – **سلب ولاية الرجل على المرأة مطلقًا**، بحيث يلغى مفهوم القوامة، التي كفلها الله للزوج على زوجته، وللأب على موليته، صوناً لهما وحفظا لحقوقهما، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤).

***

الحقوق الأسرية

۞ أولاً: مفهوم الأسرة ومكانتها.

يعبر القرآن الكريم عن الأسرة بلفظ (الأهل) كما في قول الله تعالى: ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ﴾ (هود: ٧٣)، وكما في قوله: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ (هود: ٤٥).

والأسرة مأخوذة من الأسر، وهو: الشد، والعصب، والقوة، والحبس، فالأسرة: «عشيرة الرجل وأهل بيته؛ لأنه يتقوى بهم»[1].

وتبرز أهمية الأسرة من وظائفها التي تؤديها للفرد والمجتمع؛ ففيها يجد الفرد سكنه وحمايته وأنسه وأمنه، فهي تلبي الحاجات الغريزية للزوجين، والحاجات الفطرية للآباء والأمهات والأولاد، فالزوجان يتطلعان بفطرتهما لأن يكون لهما نسل، والأولاد يسعون بفطرتهم إلى أحضان والديهم، والأسرة تحافظ على الأنساب، وتشارك في تنمية الأواصر، وتقوية الصِّلات بين الناس، وهي مصدر الفضائل، ومصدر التربية، وهي اللبنة الأولى للمجتمع، فمن مجموعها يتكون بناؤه.

ولهذا جعل الله الأسرة آية من آياته الدالة على عظمته وكرمه، يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)، وعدَّها نعمة من النعم التي تفضل بها على عباده، فقال: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ ﴾ (النحل: ٧٢)، وسمى الشارع عقد الزواج ميثاقاً غليظاً؛ لبيان قوته وعظمته[2]، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء: ٢١)، والزواج سنة الأنبياء عليهم السلام قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ ﴾ (الرعد: ٣٨)، وأسند النبي ﷺ عقد الزواج إلى الله تشريفًا، فقال: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[3].

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/١٠٦).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٠/١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: (١٢١٨).

۞ ثانياً: المسؤولية عن الأسرة.

المسؤولية عن الأسرة عامة وخاصة؛ فأما المسؤولية الخاصة فتتعلق بأفراد الأسرة؛ فالأسرة شركة بين أفرادها، كل فرد فيها مسؤول عنها بحسب طاقته وطبيعته وفطرته، يقول النبي ﷺ: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته)[1].

وأما المسؤولية العامة فإن الأسرة تمتع برعاية تامة من الدولة، ولاسيما عند عجز أفرادها عن حماية جنابها، وتوفير أسباب بقائها، قال ﷺ: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ (الأحزاب: ٦)، فأيما مؤمن مات، وترك مالًا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَينًا أو ضَياعًا، فليأتني فأنا مولاه)[2] والضَّياع هم الأولاد الصغار الذين تركهم أبوهم، ولا شيء لهم[3]. وهذا يؤسس لمسؤولية الدولة تجاه الأسرة الفقيرة[4].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم الحديث: (٢٤٠٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث: (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الصلاة على من ترك ديناً، رقم الحديث: (٢٤٠٩).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٤/٤٧٧).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٦/١٥٦).

❁ ثالثاً: حقوق أعضاء الأسرة.

ترجم الإسلام عنايته بالأسرة في صورة حقوق تحفظ كيانها، وتنشر السعادة بين أعضائها، لتبقى قائمة على دعائم قوية تمكّنها من تأدية رسالتها في التربية والإصلاح والإعمار، فقد فصّل الإسلام أحكام قيام الزوجية وانفصامها، وحقوق كل واحد من الزوجين على الآخر، وحقوق الآباء على الأولاد، وحقوق الأولاد على الآباء، وحقوق الأقارب، وبيّن أحكام الميراث والوصية.، وأبرز الحقوق الأسرية ما يأتي:

١ – **حقوق الزوجين:** فرضت الشريعة للزوجين حقوقاً مشتركة، وأخرى خاصة لأحدهما على الآخر:

الحقوق المشتركة: ومنها؛ حسن العشرة، والاستمتاع، والتعاون، والإرث.

حقوق الزوج: الطاعة بالمعروف، وقيامها بأمر البيت.

حقوق الزوجة: ومنها؛ المهر، والنفقة، والمبيت.

٢ – **حقوق الأولاد:** من حقوق الولد على والديه؛ حقه في حسن اختيار كل منهما للآخر، وحق الحياة له حتى وهو جنين، والنسب، والرضاعة، والنفقة، والتربية والتعليم، والإرث.

٣ – **حقوق الوالدين:** من حقوق الوالدين الإحسان إليهما، وتقديم برهما حتى على الجهاد في سبيل الله، وبرهما، ولو بعد وفاتهما، والتواضع لهما، وشكرهما، وتجنب أسباب شتمهما، وعدم عقوقهما ولو بالنهْر لهما.

٤ – **حقوق الأقارب:** عظم الله تعالى حق الأقارب وذوي الأرحام، فقال: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾ (النساء:١)، وأمر به، فقال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ (الإسراء: ٢٦). وجعل النبي ﷺ من أسباب حصول النفع والخير للمرء وصله رحمه، فقال: (من سره أن يبسط له في

رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه)[1]، وتوعدت الشريعة من يقطع رحمه، فقال ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع)[2].

وهذا المنهج الإسلامي في تعظيم حق الأقارب كان له أثر كبير في المجتمعات المسلمة؛ فهو يحفظ حق القريب، ويجعل كل من هو حوله سندًا له وداعمًا عند الشدائد، وهي خاصية في المجتمع الإسلامي، فحق الأقارب الذي جاءت به الشريعة منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا لم يعرفه الإعلان العالمي لحقوق الإسلام، ولا غيره من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

❁ ترابط الحقوق الأسرية:

ويتضح من كل ما سبق أن الزواج يوجِد شبكة من الحقوق المترابطة بين أعضاء الأسرة، فكل فرد في هذا الكيان له حقوق، وعليه واجبات، في ظل منظومة متكاملة، كل طرف يكمل فيها الطرف الآخر، فالزوج له حقوق، وعليه واجبات تناسب طبيعته، والزوجة تتكامل معه بحقوق وواجبات أخرى، يكتمل بها قيام أسرة قوية متماسكة، فلا يطغى حق على حق، ولا يكون حق سببًا في تضييع واجب.

وقد تميز الإسلام في نظرته للأسرة بمنعه دخول العلاقات الشاذة في مفهوم الأسرة، خلافاً لبعض القوانين الوضعية.

***

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم الحديث: (٢٠٦٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: (٢٥٥٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: إثم القاطع، رقم الحديث: (٥٩٨٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، رقم الحديث: (٢٥٥٦).